

مذكرة إلى السيد

وزير الصحة

الموضوع: حول دليل إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.
المرجع: الفصل 51 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
المصاحب: مشروع دليل إجراءات.

وبعد،

في إطار تدعيم دور الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف التنموية وتسريع إنجاز المشاريع العمومية من ناحية وإلى تكريس قواعد الحوكمة الرشيدة وخاصة المتعلقة منها بالشفافية والنزاهة، من ناحية أخرى، فقد تضمن الامر المنظم للصفقات العمومية مجموعة من الاحكام الهادفة الى تبسيط الإجراءات والتي تتمثل في إعطاء مزيد من الصلاحيات للمشتري العمومي والتكريس الفعلي لمسؤوليته في الاضطلاع بوظيفة التزود وذلك من خلال الترفيع في الأسقف المالية الموجبة لإبرام صفقات عمومية وإحداث صنف جديد من الشراءات ضمن حدود مالية هامة يتمتع المتصرف العمومي في إطارها بمرونة أكبر من خلال إخضاع هذه الشراءات لإجراءات مبسطة وفق دليل إجراءات ينجزه المشتري العمومي (الفصل 51 من الامر المنظم للصفقات العمومية).

وقد تولت في هذا الصدد الكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية إعداد مشروع دليل إجراءات خاص بالشراءات ذات الإجراءات المبسطة الراجعة بالنظر للإدارة المركزية بوزارة الصحة (بصفتها مشتري عمومي مستقل عن بقية الهياكل والمؤسسات الصحية) وذلك بعد أخذ رأي كل الهياكل الادارية المتدخلة في عملية الشراء بالوزارة بالإضافة إلى وحدة التشريع والنزاعات ومراقب المصاريف العمومية.

ويهدف هذا الدليل الى ضبط الإجراءات الواجب اعتمادها وإحترامها في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة والتي تختلف من مشتري عمومي الى آخر حسب درجة التبسيط وخصوصيات كل مشتري عمومي وكل صنف من المتعاملين مع الإدارة والظروف الاقتصادية. وبالإضافة لذلك فإن هذا الدليل يمكن من ضبط دور كل متدخل وصلاحياته وحصر المسؤوليات.

المقترح:

تبعاً لما سبق ذكره، يقترح إن لم تروا مانعاً في ذلك:

← المصادقة على دليل إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة.

← نشر دليل الإجراءات على موقع وab وزارة الصحة للعموم لإرساء أكبر قدر من الشفافية والنزاهة وقصد

تمكين بقية المؤسسات الصحية الخاضعة لإشراف الوزارة من الاستئناس به لإعداد أدلة إجراءات خاصة بها.

والسلامة
 لمراقبة الصفقات العمومية
 هادي الجبلي

الموافقة على المقترح

دليل الإجراءات الخاص بـ الصفقات العمومية ذات الإجراءات المبسّطة

إعداد الكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية

2018

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

مجال التطبيق

الفصل الأول وليضبط هذا الدليل إجراءات إمبرامصفتات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات بإعتماد الإجراءات المبسطة والتي تتراوح القيمة التقديرية للطلبات بإعتبار جميع الأداءات:

الطلبات	القيمة التقديرية بإعتبار جميع الاداءات
الأشغال.	منمائتيا ألفدينار (200.000 د) الخمسمائة ألفدينار (500.000 د).
الدراساتو التزود بمواد وخدمات تقيمجالا لإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.	منمائه ألفدينار (100.000 د) اللمائتيا ألفدينار (200.000 د).
التزود بمواد وخدمات تقيا لقطاعات الأخرى.	منمائه ألفدينار (100.000 د) اللمائتيا ألفدينار (300.000 د).
الدراسات تقيا لقطاعات الأخرى.	منمسينا ألفدينار (50.000 د) اللمائه ألفدينار (100.000 د).

الفصل 2- يتم إبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة مع إحترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية وهي:

- المنافسة،
- المساواة أمام الطلب العمومي،
- شفافية الإجراءات ونزاهتها،
- حرية المشاركة في الطلب العمومي.

الباب الثاني

لجنة الشراءات

القسم الأول

التركيبة

الفصل 3- يجب على كل مشتري عمومي إحداث لجنة شراءات تابعة له خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة الراجعة إليه بالنظر.

تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي المعني لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء بإعتبار رئيسها، يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عن وزير الصحة. ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة لجنة الشراءات بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني.

يمكن للمشتري العمومي إحداث أكثر من لجنة شراءات على أن يكون هذا الاجراء معللا ويأخذ بعين الاعتبار مبدأ تجميع الحاجيات.

الفصل 4- لا يمكن أن تجتمع لجنة الشراءات إلا بحضور أغلبية أعضائها.

تبدي لجنة الشراءات رأيها في الملفات المعروضة عليها وفق صيغة موحدة (يمكن إعتداد البطاقة المصاحبة).

القسم الثاني

المشمولات

الفصل 5- تتولى لجنة الشراءات:

- فتح الظروف،
- تقييم العروض طبقاً للمنهجية المحددة ضمن كراس الشروط،
- دراسة ملاحق الصفقات،
- دراسة كل مشكل أو نزاع بتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ و خلاص الصفقات وتقديم إلى رئيس الإدارة مقترحاتها لحل الخلافات أو المسائل المطروحة.
- دراسة الختم النهائي للصفقات.

الباب الثالث

تحديد الاختصاص

الفصل 6- يتم تحديد اختصاص لجنة الشراءات وفق الاسقف المالية المبينة بالفصل الأول أعلاه وذلك بالاعتماد على:

- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لمفات طلب العروض خلال مرحلة إعداد الصفقة.
- معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض وذلك قبل الإصلاح.
- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر.
- الكلفة الجمالية للصفقة باعتبار جميع ملاحقها بالنسبة لملاحق الصفقات.

يحدد اختصاص لجنة الشراءات بالنسبة للصفقات الاطارية باحتساب المبلغ السنوي الأقصى للمدة التعاقدية القصوى.

كما يحدد الاختصاص بالنسبة للطلبات المتعلقة باقتناء تجهيزات طبية أو غيرها باحتساب كلفة الاستغلال (كلفة الجهاز زائد كلفة الصيانة وكلفة التكوين).

الفصل 7- عندما يتبين أن معدل العروض المالية المفتوحة يتجاوز حدود اختصاص لجنة الشراءات المحدد بالفصل الاول أعلاه تقوم اللجنة بإحالة الملف برمه إلى المشتري العمومي في ظرف لا يتجاوز يومين من تاريخ فتح الظروف المالية والفنية حتى يقوم بعرضه على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

يتولى المشتري العمومي في هذه الحالة بمقتضى مقرر صادر عنه تعيين لجنة لتقييم العروض المالية والفنية للمشاركين وتحليلها طبقاً للمنهجية المضمنة بكراسات الشروط.

الباب الرابع

في طرق الإبرام

الفصل 8- تبرم الطلبات العمومية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض وفق الإجراءات الواردة بهذا الدليل.

إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر في الحالات المنصوص عليها بالفصل 49 من الامر المنظم للصفقات العمومية. يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة.

العنوان الثاني

إعداد وإبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة

الفصل 9- يضببط المشتري العمومي آجال إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال القصوى التالية:

مدة صلوحية العروض	60 يوما	120 يوما
التقييم الفني والمالي	20 يوما	60 يوما
مصادقة المشتري العمومي	7 أيام	7 أيام
التعهد بالنفقة	03 أيام	03 أيام
المصادقة والإمضاء على مشروع الصفقة	10 أيام	10 أيام

الباب الأول

إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة

الفصل 10- يحدد كراس الشروط جملة من الشروط الدنيا التي يتعين الاستجابة لها تشمل علاوة على شروط المشاركة فيما يتعلق خاصة بالضمانات المهنية والمالية، الخاصيات والمواصفات والمقتضيات الفنية التي يتم تحديدها بكل دقة ضمن كراسات الشروط على أن تكون هذه الأخيرة بسيطة وموضوعية تسمح بتسديد حاجيات المشتري العمومي دون سواها مع اجتناب إدراج شروط ذاتية أو موجهة من شأنها إقصاء بعض المشاركين المحتملين.

تبسيط هذا الوثائق يعنى التخلي على الشروط الأساسية لإبرام تنفيذ الصفقات، حيث أنه يتوجب اشتراط نفس الوثائق الإدارية والضمانات المنصوص عليها بالفصول 56 و 57 من الأمر المنظم للصفقات العمومية وبالتالى فإن التبسيط يمكن أن يشمل الأساس منهجية التقييم وشروط الاختيار بحصرها في العناصر اللازمة فقط واعتماد الإلتزام بتوفير مع داتا أو أحوال غير ذلك كبديل لإشتراط وثائق ثابتة متعددة كما يمكن أن يتمثل التبسيط في عدم اشتراط وثائق ثابتة تلعب أدوارها لصالح تقديم الإثباتات لإبرام الصفقة.

الفصل 11- تتمثل وثائق المنافسة في :

- كراسات الشروط المتضمنة لشروط المشاركة والشروط الإدارية والشروط الفنية،
- الوثائق المالية المتكونة من التعهد وجداول الأسعار والتفصيل التقديرى للأثمان.

الفصل 12- يجب التنصيص في شروط المشاركة على أن العروض ترفق وجوبا طبقا للفصل 56 من الأمر بالوثائق التالية:

- الضمان الوقتى،
- شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجارى بيها العمل،

- شهادة انخر اطفينظام للضمان الاجتماعي،
- نظير مناسجلا لتجاري،
- تصر يحعلنا الشر فيقدمها العار ضونيلتز مونبوجبه بعدما القيامباشرة أو بواسطة الغير بتقديمو عودأ أو عطايا أو هدايا قصدالتأثير فيمختلفا إجراء اتا بر اما الصفقة أو مر احلا إنجازها،
- تصر يحعلنا الشر فيقدمها المشار كبا تهل ميكنوناعمو ميالدي زارة
- الصحة لمتضمنعانقطاعهنا العملها مدة خمس سنوا تعلقنا الأقل بالنسبة لصفقات التزود بمواد أو خدمات،
- كلوثيقة آخر بنصتعلبيها كراساتالشروط،

الفصل 13- يجب أن تنص الصفقة على الأقل على البيانات التالية:

- تحديد الأطراف المتعاقدة،
- شروط الخلاص وأجالها،
- موضوع الصفقة،
- الضمانات المتصلة بالصفقة،
- تعداد الوثائق المدرجة بالصفقة مع ترتيبها حسب الأولوية
- حالات و شروط الفسخ
- مبلغ الصفقة مع بيان إذا كان ثابتا أو قابل للمراجعة
- إجراءات تسوية النزاعات
- أجل التنفيذ وكذلك غرامات التأخير،
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو العون المؤهل لذلك،
- شروط تسليم الطلبات موضوع الصفقة وقبوله،
- تاريخ إبرام الصفقة

الباب الثاني

في سير إجراءات إبرام الصفقات ذات الإجراءات المبسطة

الفصل 14- تبرم الصفقات العمومية ذات الإجراءات المبسطة باتباع المراحل التالية:

- الدعوة إلى المنافسة،
- فتح العروض،
- تقييم العروض،
- إسناد الصفقة،
- إشهار الإسناد.

القسم الأول

الدعوة إلى المنافسة

الفصل 15- ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وجوبا عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية، كما يمكن الاعتماد على كل وسيلة مادية أو لا مادية من شأنها تدعيم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات، ويمكن التخفيض في هذا الاجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكد المبرر.

الفصل 16- يجب أن ينص الإعلان عن المنافسة على الأقل على المعطيات التالية:

- موضوع الصفقة،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط،

- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،

- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح الظروف.

- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،

- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

الفصل 17- يمكن للمشاركين أن يقوموا بإرسال ملاحظاتهم واستفساراتهم للمشتري العمومي في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة. يتعين على المشتري العمومي دراسة هذه الملاحظات والاستفسارات والإجابة عليها وتعميمها على كافة المشاركين بنفس الطريقة قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة (05) أيام على الأقل.

الفصل 18- ترسل الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط ثم ثانية في سجل خاص بالمصلحة المعنية بالشراء حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

القسم الثاني

فتح العروض

الفصل 19- تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض في الساعة المدرجة بنص الإعلان عن المنافسة.

يتولى رئيس لجنة الشراءات إعداد جدول الأعمال وتبليغ الاستدعاءات للأعضاء خلال أجل لا يقل عن 03 أيام عمل من تاريخ انعقاد اللجنة.

تجتمع لجنة الشراءات لفتح جميع الظروف الفنية والمالية الواردة في جلسة علنية.

يقوم أعضاء اللجنة بالتثبت من صفة الحاضرين وإمضاء بطاقة الحضور.

يمكن للجنة الشراءات أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استفتاءها في أجل لا يقل عن أربعة (04) أيام ولا يتجاوز سبعة (07) أيام.

يجب على لجنة الشراءات أن تنص صراحة على الاقصاء الاليلعروض المشاركين في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد اخر أجل لقبول العروض،

- غياب وثيقة الضمان الوقتي باستثناء عروض مكاتب الدراسات،

- كل وثيقة إقصائية نصت عليها كراسات الشروط.

الفصل 20- تعد لجنة الشراءات محضر جلسة فتح الظروف الفنية والمالية يتم إمضاؤه من قبل جميع الحاضرين ويتضمن على الأقل البيانات التالية:

- عدد الذين قاموا بسحب كراس الشروط،

- عدد العروض الواردة في الأجل وعدد العروض الواردة بعد الأجل،

- الأعداد الترتيبية المسندة للظروف،

- أسماء المشاركين،

- المبالغ المالية لكل مشارك مع التنصيص على التخفيضات المقترحة،
- الوثائق المطلوبة ضمن كراس الشروط والتي تم تقديمها من قبل المشاركين،
- الوثائق المطلوبة ضمن كراس الشروط والتي لم يتم تقديمها من قبل المشاركين،
- العروض المقبولة والعروض غير المقبولة مع بيان أسباب الإقصاء،
- الآجال الممنوحة للمشاركين لاستكمال الوثائق الناقصة،
- كل تشطيب أو إصلاح للعروض الاصلية للمشاركين،
- في حالة فتح العروض من قبل مكتب الضبط على وجه الخطأ.

القسم الثالث

تقييم العروض

الفصل 21- تتولى لجنة الشراءات في مرحلة أولى التثبيت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوتقي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً؛

تتولى لجنة الشراءات في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً وتفتح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 22- تعد لجنة الشراءات تقريراً يتضمن تفاصيل نتائج أعمالها ويمضي من قبل جميع أعضائها الحاضرون الذين يتعين عليهم وجوباً تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوباً:

- تفاصيل ونتائج أعمال اللجنة وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،
- تقييم نتائج المنافسة،
- عرض تحليلي عند الاقتضاء للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم،
- تبرير قرارات تمديد أجل تقديم العروض وانعكاسها على مستوى المشاركة عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،
- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقيمت لوجود حالة من المنع والترشح،
- تبرير اعتماد طريقة طلبات العروض المعقدة عند الاقتضاء،
- تحليل قبولية الأسعار المقترحة من قبل العارضين لغاية التأكد من صحتها المقبولة.

الفصل 23- إذا تبين وجود عرض مفرط الانخفاض، تقترح لجنة الشراءات على رئيس الإدارة إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبيت من التبريرات المقدمة.

يتولى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلف بالتجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل الأسعار المفرطة الانخفاض المخلّة بنزاهة المنافسة.

يمكن للجنة الشراءات، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجمالياً لكنه مشط في بعض فصوله، أن تقترح على رئيس الإدارة مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها وعرض النتيجة عليها.

في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للإدارة أن تطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة الشراءات تقديم عروض مالية جديدة وفقا لاستشارة كتابية مع إحترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية.

القسم الرابع

إسناد الصفقة

الفصل 24- يعرض تقرير تقييم العروض متضمنا مقترح الإسناد على مصادقة المشتري العمومي. تتم المصادقة في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ تلقي التقرير التقييمي .

القسم الخامس

التعهد بالنفقة

الفصل 25- تحال نسخة من الملف الى مصلحة الشؤون المالية للتعهد بالنفقة ويرفق اقتراح التعهد الموجه إلى مراقب المصاريف العمومية بالوثائق التالية:

- نسخة من ملف طلب العروض،
- نسخة من تقرير التقييم ممضى من أعضاء لجنة الشراءات والمصادق عليه من أمر الصرف،
- نسخة من محضر فتح العروض،
- نسخة من العرض المالي الفائز وتقديرات الإدارة،
- نسخة من قرار احداث وتكوين لجنة الشراءات،
- نسخة من اثباتات رفض العروض الأدنى ثمنا عند الاقتضاء،
- نسخة من سجل سحب ملف الاستشارة والسجل الخاص بقبول العروض.
- بطاقة بيانية لصفقة
- بطاقة تجميد إعتمادات.

يتم التعهد بالنفقة من قبل مصلحة الشؤون المالية في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ توصلها بالملف.

يرفق اقتراح التعهد بالعروض الأصلية ليطلع عليها مراقب المصاريف ويرجعها إذا كان لا يمكن نسخها لتعددتها.

القسم السادس

إشهار الاسناد

الفصل 26- ينشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وجوبا على لوحة الإعلانات وكذلك على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي على موقع وابوزارة الصحة ويوجه هذا الإعلان إلى العموميين موضحا بالصفقة واسم المشاركين المتحصل عليها ومبلغها.

تبلغ الصفقة إلى صاحبها من خلال تسليمه عقد الصفقة مضمي من قبل رئيس الإدارة وذلك بعد مرور أجل خمسة (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ نشر الإعلان عن نتائج المناقسة.

القسم السابع

إبرام عقد الصفقة

الفصل 27- يتعين على المشتري العمومي إبرام عقد كتابي لكل صفقة يتجاوز مبلغها 50 ألف دينار بإعتبار جميع الاداءات.

العنوان الثالث

إجراءات تعهد لجنة الشراءات بملحق لصفقة بإجراءات مبسطة

الفصل 28- يتم إبرام ملحق صفقة كلما طرأ تغيير على الشروط التعاقدية من ذلك التغيير بأكثر من 20 بالمائة من مبلغ الصفقة، تغيير الأجل التعاقدية، إدراج فصول جديدة....

الفصل 29- تتولى المصلحة المستفيدة أو المصلحة الفنية المعنية إعداد مشروع الملحق.

يُدرج بنص الملحق مراجع الصفقة الأولية ونوع التغييرات وكل التفاصيل اللازمة وتعرض على إمضاء صاحب الصفقة مسبقاً. يرفق ملف الملحق بنسخة من البطاقة البيانية للصفقة والوضعية المالية المحيطة صادرة من منظومة أدب وبملحوظة تفسيرية كافية بكل الوثائق التبريرية اللازمة ومنها ما يثبت مقبولية الأثمان إذا كان الموضوع يتعلق بأثمان جديدة أو ما يفيد كيفية احتساب آجال جديدة إذا تعلق الأمر بالأجال أو جدول الحساب المقارن إذا تعلق الأمر بالتغيير في الكميات بما يتجاوز 20 بالمائة...

تنظر لجنة الشراءات في مشروع الملحق بعد التثبيت في شروط الصفقة الأصلية وشروط الملحق وتبريراته كما تتأكد من معقولية كل الشروط ومطابقتها للتراتبية الخاصة مقبولة الأثمان إن وجدت أثمان جديدة. تتولى لجنة الشراءات التثبيت من توفر الاعتمادات.

يجب أن يتضمن رأي اللجنة التبريرات اللازمة خاصة في حالة الرفض أو إرجاء النظر.

الفصل 30- يتم التعهد بالصفقة في أجل أقصاه 03 أيام يرفق اقتراح التعهد بالوثائق التالية :

- نسخة من ملحق الصفقة
- الوثائق الموضحة لموضوع الملحق (مثال زيادة في الكميات تثبت بنسخة من جدول الحساب المقارن/ ما يفيد مقبولية الأثمان أو كيفية تحديد الأجل الجديدة...)،
- رأي لجنة الشراءات في ملحق الصفقة.

يحال إقتراح التعهد بالصفقة إلى مراقب المصاريف العمومية للحصول التأشير المسبقة.

العنوان الرابع

إجراءات تعهد لجنة الشراءات بختم لصفقة بإجراءات مبسطة

الفصل 31- يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يعد من قبل المصلحة المسؤولة عن تنفيذ الصفقة في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة.

تنظر لجنة الشراءات في ملف الختم النهائي وتثبت بالأساس من:

- حسن تنفيذ الصفقة وخاصة فنيا،
- مدى احترام الأجال التعاقدية،
- خلاص مستحقات الصفقة وتوفر ضمانات حسن التنفيذ،
- توفر الاعتمادات الإضافية إن سجل تجاوز لمبلغ الصفقة.

يتم عرض البطاقة البيانية للختم النهائي المقترح تنقيص الاعتمادات المتبقية عند الاقتضاء على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية في أجل أقصاه 03 أيام وترفق بطاقة الختم بنسخة من ملف ختم الصفقة ورأي لجنة الشراءات في ملف الختم النهائي.

العنوان الخامس

أحكام ختامية

الفصل 32- تبقى بقية أحكام الامر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية سارية المفعول.

تصرف 2018

المشتري العمومي:

.....					موضوع الملف
العنوان II: الفصل: الفقرة الفقرة الفرعية مصدر التمويل : (ميزانية).					تحميل النفقات
..... على الساعة التاسعة و النصف صباحا		تاريخ الإعلان عن طلب العروض..... الأجل الأقصى لتقبل العروض..... تاريخ انتهاء صلوحية العروض..... تاريخ فتح العروض..... تاريخ الفرز الفني و المالي.....			الآجال
..... على الساعة العاشرة و النصف صباحا				
لجنة الصيانة	لجنة التكوين	لجنة التجهيزات	المزود	القسط	
.....	الأول	
.....	الثاني	
.....	المجموع		
.....					ملاحظات كتابة لجنة الصفقات
<u>قرار لجنة الشراءات</u>					<u>إمضاءات</u> <u>الأعضاء</u>
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p>
---	---------------------------